تضر مساواة المأموم للإمام لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة
وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري ذلك في كل مكروه من
حيث الجماعة المطلوبة اه شرمر يعني ان فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها في
صحة الجمعة وغيرها وتحمل الإمام الفاتحة وغيرها والسهو لا تخفى
التقدم وغيره اي التأخر والمساواة ولو تقدمت عقبه اي رجل المأموم
وتأخرت اصابعه بان كانت صغيرة وقدم الاخرى اي التي لم يعتمد
عليها بروس الاصابع معتمد وقول قل انه مرجوح هو المرجوح
ويشمل ذكر الراكب الاشارة راجعة لقوله السابق والاعتبار للقاعد
بالالية واشار قل الى ضابط يشمل ذلك وغيره بقوله والضابط ان
يقال لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على شيء مما اعتمد
عليه الامام اه وهو الظاهر معتمد بما اعتبروا به في المسابقة وهو
الكتف بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الى الخاصرة ولابد من
التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله اج عن سم وفي المستلقي بالرأس
اي ان اعتمد عليه والا فبما اعتمد عليه الظهر او غيره قل يظهر اعتماده
اعتمده م ر انتهى وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد
عليهما وفي المصلوب بالكتف اي اذا كان المصلوب المأموم اما
اذا كانا مصلوبين او الامام فقط فلا تصح الصلاة لان الامام و
هذه تلزمه الاعادة زي قال والاعتبار في المعلق بحبل بمنكبيه اي اذا
كان المعلق هو المأموم فقط دون الامام لانه تلزمه الاعادة فلا تصح
امامته اه خلف المقام اي مقام ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة
والسلام اي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة قل وظاهره ان المراد
بخلفه ما يسمى خلفا عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل حج وان يندب
المأمومون بخ اي يسن ذلك ان صلوا في المسجد الحرام حولها اي الكعبة
والصف الاول ح من غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي يليه
اي الذي ورا الامام لا ما قرب للكعبة فقد قالوا ان الصف الاول هو

الذي

١٨١

الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة او اعمدة ام لا ولا يمنع الصف تخلل منبر هكذا في شرح م ر فتول قل وقال شيخنا م ر هو اي الصف الاول من
المستديرين الاقرب الى الكعبة في غير جهة الامام اه فيه نظر الا ان يريد
في غير شرح المنهاج وقد علمت انه ضعيف لان المعول عليه ما في شرح المنهاج
كما لو وقفا في الكعبة الخ حاصل ما ذكره اربعة صور لان الامام والمأموم
اما ان يكونا داخل الكعبة او خارجها او احدهما داخلها والاخر خارجها
وقد ذكر الشارح احكامها لكن لا يتوجه المأموم الخ وضابطه صحة المأموم
ان لا يكون ظهره الى وجه الامام حقيقة او تقديرا اه قل لعل مراده
بالحقيقة ان لا يكون بينهما حائل كصورة ما اذا كانا في جوف الكعبة
[illegible] وبالتقدير ان يكون بينهما حائل كما اذا كان الامام
خارج الكعبة والمأموم فيها اه وان يتأخر عنه قليلا اي ان كان
الامام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
في قيام او ركوع ومنه المعتدل بخلاف غيرها ولو كان تشهد الاخير فلا
يسن فيه ذلك لانه لا يتأتى الا بعمل كثير ومشقة وهو اي تأخيرها افضل
من تقدم الامام لفضلهم اي من حيث الجنس اي بحسب الاصل والا فهم
مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان افضل منهم بنحو علم ولو كانوا
اعني الرجال فسقة كما قاله حج كملهم اي بالصبيان وسطهن بسكون
السين على الافصح ظرف بمعنى بين وهكذا حكم ما اضيف الى متفرق الاجزاء
كالناس والدواب اما اذا اضيف الى متصل الاجزاء كالدار والراس فبالفتح
على الافصح وهو ح اسم لما قابل الطرفين بصرا ليس قيدا حتى لو كان
فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم والظاهر ان قوله عراة ليس بقيد ايضا فلو
كانوا مستورين والامام عاريا كان الحكم كذلك اي يقف وسطهم وان كان
المستور مقدما في الامامة على العاري فافهم اذ وجد سعة بان كان لو
دخل فيه وسعه وان عدمت الفرجة اه شرمر جر اي ندبا اليه شخصا
من الصف اي بشرط ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1